



جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق

جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان


الباحث / علاء الدين زكي مرسي محمد

إشراف

الأستاذ الدكتور / جلال ثروت

نائب رئيس جامعة الإسكندرية
وعميد كلية الحقوق الأسبق

عام ٢٠١١



المستخلص

تعذيب المتهم جريمة تآبأها الإنسانيّة، والسلوك الإجرامي في جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات يتم بإحدى الصورتين:
الأولى: صورة الأمر بالتعذيب.

الثانية: هي ممارسة الموظف العام التعذيب بنفسه.

- وكذلك النتيجة لها صورتين:

الأولى: جريمة التعذيب البسيطة.

الثانية: جريمة التعذيب المفضى إلى الموت.

وعلى ذلك تكون المادة ١٢٦ عقوبات كما نرى كالأتي كل موظف أو غير موظف أو كل مستخدم عمومي أو من غير المستخدمين العموميين أو سواء مكلف بخدمة عامة أولاً، سمح أو علم بوقوع التعذيب ولم يبلغ السلطات بذلك أو كان قد شاهد هذا التعذيب ولم يحاول منعه أو فعل ذلك بنفسه بتعذيب شخص بوسائل غير تقليدية أو أخل بشرفه أو أحدث ألاماً بدنيه أو ذهنيه جسيمه به يعاقب بالسجن المشدد.